# الدور الأول

## التشريع في حياة رسول الله ﷺ

obeikandl.com

obeikandl.com

# الكتاب والسنّـة

الكتاب هو: القرآن، وهو أجلّ من أن يعرف. أنزل على محمد ﷺ من ليلة اليـوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده حيث أوحي إليه من غار حراء الذي كان يتحنث فيه: أول آية، وهي: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّم بالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [سورة العلق، الآيات: ١ ــ ٥] إلى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة. والثالثة والستين من ميلاده حيث أوحي إليه بآخر آية، وهي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْممْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] فالمدة بين مبتدإ التنزيل، ومختتمه اثنتان وعشرون سنة، وشهران، واثنان وعشرون يوماً.

والليلة التي ابتدأ فيها نزول القرآن هي: ليلة القدر التي قال الله فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الملائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر، الآيات: ١ ــ ٥] وقال فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْراً مِن عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسلينَ﴾ [سورة الدخان، الآيات: ٣ ــ ٥] ولا نزاع أن هذه الليلة كانت في شهر رمضان، قال تعالى: ﴿شَهْر رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] وهو: الشهر الذي كان محمد ﷺ يعتكف فيه بغار حراء، ويصومه. روى ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهراً، وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية ــ والتحنث: التبرر ــ ثم قال: حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله تعالى فيه ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه الله تعالى فيها، وذلك الشهر: رمضان خرج رسول الله ﷺ إلى حراء، كما كان يخرج لجواره، ومعه أهله إلى آخر الحديث.

أما نفس الليلة التي ابتدأ فيها الوحي، ففيها خلاف كثير، ويميل ابن إسحاق إلى أنها كانت ليلة السابع عشر من الشهر، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١] والمراد بيوم التقاء الجمعين: يوم التقاء المسلمين، والمشركين ببدر، وهو: يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة. ويوم الفرقان هو: اليوم الذي ابتدأ فيه نزول القرآن، فهما متحدان في الوصف، وهو: أنهما جميعاً يوافقان الجمعة ١٧ رمضان، وإن لم يكونا من سنة واحدة. روى الطبري في تفسيره بسنده عن الحسن بن علي قال: كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من شهر رمضان. وقد حكى القسطلاني في شرحه على البخاري خلاف العلماء في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة. ومنها: القول الذي مال إليه ابن إسحاق، وقال: إنه رواه ابن أبي شيبة، والطبراني من حديث زيد بن أرقم، وأنا أميل إلى هذا الرأي ثقة مني بأن هذه الليلة على جلالة قدرها، ورفعة شأنها يبعد أن يغفل القرآن تعيينها، ولو بالإشارة، وقد أشار إليها في أحسن موقع، فإنه يتكلم عن غنائم بدر، وهو: اليوم الذي أعز الله فيه المسلمين، وأراهم من أعاجيب نصره ما ضمن لهم عزة دينهم، وارتفاع أقدارهم، وكان يوم تلك الموقعة هو: اليوم الذي شرف الله فيه محمداً ﷺ برسالته، فحسن جداً أن يشير القرآن إلى ذلك، فقال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١].

وأما يوم الختام، فقد قال الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣]، قالوا: وكان ذلك يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع، وقالوا: لم ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية شيء من الفرائض، ولا تحليل شيء، ولا تحريمه، وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة، وروي ذلك عن ابن عباس، والسدي، وابن جريج. وروى النيسابوري في تفسيره عن ابن عباس: أنه قرأ هذه الآية، ومعه يهودي، فقال اليهودي: لو نزلت علينا في يوم لاتخذناه عيداً، فقال ابن عباس: إنها نزلت في عيدين اتفقا في يوم واحد: في يوم جمعة وافق يوم عرفة.

وكان تنجيم القرآن مثار الاعتراض من المشركين، وقد ذكر ذلك القرآن، وأجاب عنه، فقال في [سورة الفرقان، الآية: ٣٢]: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾. وقال في [سورة الإسراء، الآية: ١٠٦]: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾.

**وعهد نزول القرآن ينقسم إلى مدتين متمايزتين:**

**الأولى:** مدة مقامه ﷺ بمكة، وهي: اثنتا عشرة سنة، وخمسة أشهر، وثلاثة عشر يوماً من ١٧ رمضان سنة ٤١ إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده، وما نزل من القرآن فيها يقال له: المكي.

**الثانية:** ما بعد الهجرة، وهي: تسع سنوات، وتسعة أشهر، وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة ٥٤ إلى تاسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده، وسنة عشر من الهجرة، وما نزل من القرآن فيها يقال له: المدني، ومكي القرآن نحو: ١٩/ ٣٠ منه، ومدنيه نحو: ٢١/ ٣٠ منه.

والسور المدنية هي:

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ ـ البقرة | ٢ ـ آل عمران | ٣ ـ النساء | ٤ ـ المائدة |
| ٥ ـ الأنفال | ٦ ـ التوبة | ٨ ـ النور | ٩ ـ الأحزاب |
| ١٠ ـ القتال | ١١ ـ الفتح | ١٢ ـ الحجرات | ١٣ ـ الحديد |
| ١٤ ـ المجادلة | ١٥ ـ الحشر | ١٦ ـ الممتحنة | ١٧ ـ الصف |
| ١٨ ـ الجمعة | ١٩ ـ المنافقون | ٢٠ ـ التغابن | ٢١ ـ الطلاق |
| ٢٢ ـ التحريم | ٢٣ ـ إذا جاء نصر الله. | | |

وما عدا ما ذكر، فهو: مكي.

ومجموع القرآن: أربع عشرة ومائة سورة أولها: الفاتحة، وآخرها: الناس؛ والسورة: المنزلة من منازل الارتفاع، قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعني بذلك: أن الله أعطاك منزلة من منازل الشرف قصرت عنها منازل الملوك، وقد همز بعضهم السورة من القرآن، وتأويلها في لغة من همزها: القطعة التي قد أفضلت من القرآن عما سواها، وأنفثت، وذلك: أن سور كل شيء النفثة منه تبقى بعد الذي يؤخذ منه، ولذلك سميت الفضلة من شراب الرجل يشربه، ثم يفضلها، فينفثها في الإناء: سؤرا. ومن ذلك قول أعشى ثعلبة يصف امرأة فارقته، فأنفث في قلبه من وجدها بقية:

فبانت وقد أسأرت في الفؤا د صدعاً على نأيها مستطيرا

وقال في مثل ذلك:

بـانت وقـد أسـأرت في النفس حـاجتهـا بعـد ائتـلاف وخيـر الـود مـا نفـعـا

ولكل سورة من هذه السور اسم خاص، فمنها: ما أخذ اسمها عن مطلعها، وهو: أكثر سور القرآن مثل سورة الأنفال فاتحتها: ﴿يسْألونكَ عَنِ الأَنْفَال﴾ وسورة الإسراء فاتحتها: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ وسورة طه فاتحتها: ﴿طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ وسورة المؤمنون فاتحتها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وسورة الفرقان فاتحتها: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ وسورة الروم فاتحتها: ﴿آلم * غلبتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ﴾ وسورة فاطر فاتحتها: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ فَاطِرِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إلى غير ذلك.

وفي القرآن خمس وثلاثون سورة سميت بأسماء أشياء لم تذكر في أوائلها كسورة البقرة، فإن قصة البقرة ذكرت في السورة بعد ٦٥ آية منها، وآل عمران ذكرت في سورة آل عمران بعد ٣٢ آية منها، وسورة النساء ذكرت فيها النساء جملة مرات أولها: بعد آيات من مفتتحها. وحديث المائدة ذكر في سورة المائدة بعد عشر ومائة آية أي: قرب آخرها إلى غير ذلك.

وقد كررت البحث في سبب اختيار هذه الأسماء، فرجحت أنها، وإن لم تكن أول هذه السورة تلاوة أولها نزولاً اعتباراً بأكثر السور، وذلك؛ لأن القرآن لم يرتب حسب نزوله لا في سورة، ولا في آياته، كما يأتي.

كان القرآن ينزل على النبي ﷺ خمس آيات، وعشر آيات، وأكثر، وأقل، وقد صح نزول العشر الآيات في قصة الإفك جملة، وصح نزول عشر آيات من أول سورة المؤمنين جملة، وصح نزول: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وحدها في قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٥] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغنيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْله إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨] بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨].

وكان النبي ﷺ أميًّا لا يقرأ، ولا يكتب دل على ذلك القرآن في قوله في [سورة العنكبوت، الآية: ٤٨]: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَاب وَلاَ تَخُطُّه بِيَمينكَ إِذاً لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ فكان يتحمله من الملك حفظاً، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى في [سورة القيامة، الآيات:

١٦ ــ ١٩]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. وقال في [سورة طه، الآية: ١١٤]: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾. وقال في [سورة الأعلى، الآيتان: ٦، ٧]: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾. وقال في [سورة الحجر، الآية: ٩]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

فكان إذا تفهم الآيات، وحفظها بلغها الناس، وأمر كاتباً من كتابه أن يكتبها بين يديه إما على عسيب، وهو: جريد النخل، وإما على لخف، وهو: حجر رقيق، وإما على رقعة. وكان له كتاب معروفون يكتبون له. ذكر بعضهم: أن عددهم ستة وعشرون، ونقل الحلبي عن سيرة العراقي: أنهم كانوا اثنين وأربعين منهم: الذي لازمه ﷺ في جميع أدواره التشريعية، ومنهم: من كان يكتب له مدة قلَّت، أو كثرت، وأشهر هؤلاء الكتاب: الخلفاء الأربعة، وعامر بن فهيرة، وكان يكتب الرسائل للملوك، وغيرهم. ومنهم: أُبَيّ بن كعب، وهو: أول من كتب له من الأنصار بالمدينة كان في أغلب أحواله يكتب الوحي، وهو: أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده ﷺ، وثابت بن قيس بن شماس، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخوه يزيد. وكان معاوية، وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله ﷺ في الوحي، وغيره لا عمل لهما غير ذلك، والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد، والعلاء بن الحضرمي، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الحضرمي، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن أبي ابن سلول.

وكان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله ﷺ، ويكتب الكتاب لأنفسهم منه صورة، ويدلهم رسول الله ﷺ على موضع ما ينزل من الآيات من سورته، فكانت حافظة الأميين، وصحف الكاتبين، والصحف التي في بيت رسول الله ﷺ كلها تتعاون على حفظ ما أنزل الله سبحانه. ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور توقيفي بأمر رسول الله ﷺ.

وقد مضى هذا العهد، ولم يجمع القرآن في مصحف، وكان من القراء في العهد النبوي من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب منهم: عبد الله بن مسعود، وهو: من السابقين الأولين، وقد رافق النبي ﷺ في جميع زمن النبوة، وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة، وهو: مثل عبد الله بن مسعود في تقدم الإسلام، والمرافقة، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن

obeikandl.com

كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، وهؤلاء الأربعة من الأنصار، وأبو الدرداء، وغيرهم، وكان كثير من الصحابة يحفظ بعضه.

## كيف كان ينزل القرآن؟

كانت الآيات التشريعية، وهي: آيات الأحكام تنزل على رسول الله ﷺ في الغالب جواباً لحوادث في المجتمع الإسلامي، وتعرف هذه الحوادث: بأسباب النزول، وقد اعتنى بها جماعة من المفسرين، وألفوا فيها كتباً، وجعلوها أساساً لفهم القرآن، وسنفصل ذلك في الأدوار الآتية. وأحياناً كانت تنزل الآيات جواباً عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين، وقليلاً ما كانت تنزل الأحكام مبتدأة، ولنضرب أمثلة لكل من هذين القسمين:

١ ــ أرسل رسول الله ﷺ مرثداً الغنوي إلى مكة، ليخرج منها قوماً مسلمين مستضعفين، فلما وصلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه، وكانت ذات جمال، ومال، فأعرض عنها خوفاً من الله، ثم اقبلت عليه تريد زواجه، فقبل، ووقف ذاك على إذن رسول الله ﷺ، فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله ﷺ، وطلب إجازة ذلك النكاح، فنزل قوله تعالى في [سورة البقرة، الآية: ٢٢١]: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

٢ ــ ورد في القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين، أو من غيرهم، من ذلك: قوله تعالى في [سورة البقرة، الآيات: ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة،

الآية: ٢١٧] وفي [سورة النساء، الآية: ١٧٦]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

أما الأحكام التي أنزلت بدون حادث، أو سؤال، فقليلة، وقلما نرى حكماً لم يذكر له المفسرون حادثاً أنزل الحكم مرتباً عليه.

## مميزات المكي، والمدني

قدمنا أن لنزول القرآن مدتين: ما قبل الهجرة، وما بعدها، ولكل من المكي، والمدني مميزات متى عرفها المتعلم أمكنه التمييز بينهما، منها:

**أولاً** ــ أن آيات المكي على الجملة قصار بخلاف الآيات المدنية، وشاهد ذلك أن السور المدنية تزيد قليلاً على ١١/٣٠ من القرآن، وعدد آياتها ١٤٥٦ أي: أنها تزيد قليلاً على ربع مجموع آياته. ومن الأمثلة القريبة على ذلك: جزء قد سمع كله مدني، وعدد آياته ١٣٧، وجزء تبارك مكي، وعدد آياته ٤٣١، وجزء عم مكي، وعدد آياته ٥٧٠.

ومن ذلك الأنفال، والشعراء كلتاهما نصف جزء من القرآن، لكن الأولى المدنية عدد آياتها ٧٥، والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧.

وهذا المميز أغلبي، فقد يوجد في بعض الآيات المكية طول، وأكثره في السور الطوال.

**ثانياً** ــ خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ وقلما يرد بقوله: ﴿يا أيها الناس﴾، وأما خطابه في الآيات المكية، فبالعكس، ولم نر في السور المكية: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أما في السور المدنية، فورد: ﴿يا أيها الناس﴾ سبع مرات:

١ ــ ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربّكم﴾.

٢ ــ ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾: كلتاهما بالبقرة.

٣ ــ ﴿يا أيها الناس اتّقوا ربّكم﴾.

٤ ــ ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس﴾.

٥ ــ ﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربّكم﴾.

٦ ــ ﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم﴾: بالنساء.

٧ ــ ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾: بالحجرات.

**ثالثاً** ــ آيات المكي ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي، بل معظم ما جاء فيها يرجع إلى المقصد الأول من الدين، وهو: توحيد الله سبحانه وتعالى، وإقامة البراهين على وجوده، والتحذير من عذابه، ووصف يوم الدين، وأهواله، ونعيمه، والحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله ﷺ ليكملها، ثم ضرب الأمثال بما أصاب الأمم الماضية حينما خالفت ما دعاها إليه أنبياؤها.

أما التشريع التفصيلي، فمعظمه وارد في الآيات المدنية.

والقرآن الكريم ينتظم في ثلاثة أمور:

**الأول**: ما يتعلق بالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهذه: مباحث علم الكلام، أو أصول الدين.

**الثاني**: ما يتعلق بأفعال القلوب، والملكات من الحث على مكارم الأخلاق، وهذه: مباحث علم الأخلاق.

**الثالث**: ما يتعلق بأفعال الجوارح من الأوامر، والنواهي، والتخييرات وهذه: مباحث الفقهاء.

## أساس التشريع الإسلامي في القرآن

أعلن القرآن أنه إنما أنزل لإصلاح أحوال الناس، ولذلك وردت الأوامر، والنواهي: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

وقد روعي في التشريع ثلاثة آساس:

**الأول**: عدم الحرج.

**الثاني**: تقليل التكاليف.

**الثالث**: التدريج في التشريع.

## عدم الحرج

الحرج في لغة العرب: الضيق، والأدلة على أن هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة كقوله تعالى في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧]. وقوله فيما علمنا أن ندعوه به: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]. وفي الحديث: قال الله تعالى: (قد فعلت) وكقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]. وقوله: ﴿يُرِيدُ آللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ آللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ آللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وفي الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة» وفي شمائله عليه السلام: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» إلى غير ذلك من الآيات، والأحاديث، وقد عده الفقهاء أصلاً من الأصول التي اعتبرها الشارع، واستنبطوا به أحكاماً كثيرة، وهو: من الأصول المقطوع بها.

ومن أجله شرعت الرخص كالفطر للمسافر، وإباحة ما حرم عند الضرورة، والتيمم.

## تقليل التكاليف

هو: نتيجة لازمة لعدم الحرج؛ لأن في كثرة التكاليف إحراجاً، والذي يشتغل بالقرآن، ليرى ما فيه من الأوامر، والنواهي يقتنع بصحة هذا الأصل إذ يراها قليلة يمكن العلم بها في قليل من الزمن، ويسهل العمل بها، وليست كثيرة التفاصيل حتى لا ينشأ من كثرتها إحراج الذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين. ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى في [سورة المائدة، الآيتان: ١٠١، ١٠٢]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا آللَّهُ عَنْهَا وَآللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ وهذه المسائل التي نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أي: سكت عن تحريمها، فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا عنها لكانت عفواً متروكاً لهم الخيار في فعلها، أو الكف عنها، ومن ذلك قوله عليه السلام، وقد سئل عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت: نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بكثرة

مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» ويدل على هذا التأويل قوله عليه السلام: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته» وقوله عليه السلام: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها وحد حدوداً، فلا تعتدوها، وحرم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».

وسيأتي في فصل السنة، ونسبتها إلى القرآن ما يزيد هذا المعنى وضوحاً.

## التدريج في التشريع

جاء النبي ﷺ، والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء، ولا ضرر منه على تكوين الأمة، ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه. فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئاً، فشيئاً لبيان حكمه، وإكمال دينه، والمتأمل لا يرى في الآخر إبطالاً للأول، ويظهر ذلك من المثال الآتي:

سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر، والميسر، وهما: من العادات المستحكمة عندهم، فأجابهم بلسان القرآن في [سورة البقرة، الآية: ٢١٩]: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ولم يصرح بطلب الكف عنهما، وإن كان يفهمه من هذه الآية فقيه النفس العالم بسر التشريع؛ لأن ما كثر إثمه حرم فعله، إذ لا يوجد في الأفعال ما هو شر محض، فالمدار في التحليل غلبة الخير والشر، ثم صرح بنهيهم عن الصلاة، وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون، فقال في [سورة النساء، الآية: ٤٣]: ﴿يا أيها الَّذينَ آمنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون﴾ وليس في هذا النهي إبطال للأول بل هو مؤكد له. ثم قال مصرحاً بالنهي بتاً للحكم، فقال في [سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١]: ﴿يا أيها الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ في الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

وعلى أصل التدريج في التشريع وجد أصل آخر، وهو: الإجمال، ثم التفصيل، ويرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكي، والمدني، فالتشريع المكي: مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية أما التشريع المدني: فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية، ولذلك نرى

أن معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام مدنية، وليس في المكي إلا الأحكام التي تحمي العقيدة، كتحريم ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح.

## حجية القرآن

القرآن أساس الدين، وهو: حبل الله المتين الذي أمر بالاستمساك به: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]. ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها، إلا أن هنا مسألة يجب التنبه لها، وإرخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها، وهي: هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله؟ أو بعبارة أخرى: هل من آيات القرآن ما هو منسوخ، فلا يجب العمل به؟

إن هذه مسألة خطيرة، وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه، والعمل بها، وإني أريد أن أزيد هذه المسألة إيضاحاً، ولعلي أنال من الله توفيقاً.

## معنى النسخ

النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين.

**الأول**: إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، ومثاله ما ورد في حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فالنص الأول: يطلب الكف عن الزيارة، والنص الثاني: يرفع ذلك النهي، ويحل محله الإباحة، أو الطلب.

**الثاني**: رفع عموم نص سابق، أو تقييد مطلقه، ومثاله قوله تعالى في [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم قال في [سورة الأحزاب، الآية: ٤٩]: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. فإن النص الأول: عام ينتظم المدخول بها، وغيرها، والنص الثاني: يعطي غير المدخول بها حكماً خاصاً بها. وكذلك قوله تعالى في [سورة النور، الآية: ٤]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية. ثم قال عقب ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الآية: ٦]، فإن النص الأول: عام ينتظم جميع القاذفين أزواجاً كانوا أم غير أزواج، والنص الثاني: جعل

للأزواج حكماً خاصاً بهم حيث جعل أيمانهم الخمس قائمة مقام الشهداء الأربعة، وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمس؛ ومثال تقييد المطلق، قوله تعالى في [سورة المائدة، الآية: ٣]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدمُ﴾، وقال في آية أخرى في [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]: ﴿قُلْ لاَ أَجدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ فالنص الأول: مطلق الدم المحرم. والثاني: مقيد له بالدم المسفوح.

هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ التنزيل أن العام والمطلق سابقان في التنزيل على الخاص والمقيد أم متأخران عنه، وسواء كان المتأخر متصلاً أم متراخياً، وسواء سرنا مع بعض الفقهاء الذين يطلقون على المتراخي من الخاص والمقيد: أنه ناسخ للعام والمطلق، أم سرنا مع من يسميه: تخصيصاً، وتقييداً؛ لأن الأسماء لا تهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات، ويكفي أن نقول: إن العام والمطلق لم ينلهما الإبطال، فإن العام لا يزال دليلاً فيما عدا ما دل الخاص على خروجه من دائرة الحكم السابق، ويرجع ذلك إلى الأصل الذي قررناه في التشريع الإسلامي، وهو: التدريج في التشريع، والتنزيل بحيث إذا أكمل الدين يؤخذ العام، وما خصصه كأنهما نص واحد عامة كالمستثنى منه، وخاصه كالمستثنى، ومن أجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين، واللاحق منهما، ولا مما اهتم الأصحاب بمعرفته؛ لأن جملة الكتاب، كما قدمنا شيء واحد. أما النوع الأول، وهو: وجود نص في القرآن أبطل حكمه، أو بتحسين في العبارة انتهى أمد حكمه، ولم يعد بقاؤه إلا بصفة أنه ذكر يتلى، فهو: محل النظر.

إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أحد أمرين، أولهما: أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق. ثانيهما: أن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فهل في نصوص القرآن شيء من ذلك؟ أما الأمر الأول، فليس في القرآن شيء منه اللهم إلا في ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد قبل بحثها رأي الجمهور القائلين: بأن في القرآن منسوخاً.

قال تعالى في [سورة الأنفال، الآية: ٦٥]: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يفْقَهُونَ﴾ ثم قال في [الآية: ٦٦] التي تليها: ﴿الآنَ خَفَّفَ آللَّهُ عَنْكُم وَعَلم أَنَّ فيكُم ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُم مائَةٌ صَابِرَةٌ يِغْلبوا مائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِنْكُم أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْن بِإِذْنِ آللَّهِ وآللَّهُ مَع الصَّابرينَ﴾.

النص في هاتين الآيتين: خبر، والغرض منه الإنشاء، فإن الله تعالى يقول في هذه السورة [الآية: ٤٥]: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُم فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾. وقد أراد أن يضع حداً لهذا الأمر المطلق، فإنه يوجب الثبات في جميع الأحوال أياً كان عدد المسلمين، وعدد من يقاتلهم، فأولى الآيتين: تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال، ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح، كما جاء قبله: «اثبتوا» بل جاء به على صورة الخبر؛ لأن المراد: بعث الحمية في أنفسهم، وإلهاب الغيرة في صدورهم.

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان: التخفيف إذ علم الله فيهم ضعفاً، والمراد بالعلم هنا: الظهور يعني: أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن؛ لأنه لو كان سابقاً لكان الله قد علمه موجوداً، ولم يكن محل للتشريع السابق، فهذا الضعف الحادث هو: الذي اقتضى التخفيف، فإذا قلنا: إن نسبة الآية الثانية للأولى هي: نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض كان حكمها: حكم العزيمة مع الرخصة، فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذي ذكره الله سبباً للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها، ويؤيد هذا الرأي: أن العشرين المذكورة في النص الأول موصوفة: بالصابرين، وكذلك المائة موصوفة بكونها: صابرة، فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول، والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية، وقوة القلب المعنوية. وإذا قلنا: إن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم، وهذا بعيد. ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى في [سورة المزمل، الآيات: ١ ــ ٧]: ﴿يا أَيُّها المُزَّمِّلُ * قُمِ الَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرتِيلا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً * إِنَّ نَاشِئَةَ الَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ ثم قال في آخر السورة [الآية: ٢٠]: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ الَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ علمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُم فاقرؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيموا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

الآية الأولى: نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه، وبينت السبب في هذا الإيجاب، والخطاب فيها موجه إلى النبي ﷺ، والنص الثاني: دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف، وكذلك طائفة من الذين معه، ثم ذكر أن هناك سبباً يقتضي التخفيف عن الأصحاب، وهو: علم الله بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم، ومن أجل ذلك كان التكليف مقصوراً على قراءة ما تيسر من القرآن، فإذا كان النص الأول

قاصراً على النبي ﷺ، والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداء به ﷺ، والتخفيف قاصراً عليهم للأسباب المذكورة. لم يكن النص الأول منسوخاً، بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله ﷺ. وهذا رأي ابن عباس، وإن قلنا: إن الأول عام، والتخفيف عام كان النص الأول منسوخاً، وهو: بعيد. الثالث: قوله تعالى في [سورة المجادلة، الآية: ١٢]: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا إذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإنْ لَمْ تَجِدُوا فَإنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ثم قال في السورة نفسها [الآية: ١٣]: ﴿أأشْفَقْتُمْ أنْ تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فالآية الأولى: تحتم تقديم الصدقات بين يدي النجوى، والثانية: ترفع ذلك التحتيم من غير تصريح بالرفع، هذا ما يمكن تطبيقه على الأول، وهو: إعلام النص اللاحق بإلغاء النص السابق، وقد علمت أن هذه النصوص الثلاثة غير معينة لإفادة النسخ.

أما الطريق الثاني، وهو: الالتجاء إلى النسخ لوجود نصين متناقضين، ولا مجال لتأويل أحدهما، فمن العسر أن نرى في كتاب الله ما هو كذلك، وقد أفضنا القول في بيان الآيات التي قيل: إنها منسوخة، وإجابة مانعي ذلك من العلماء في كتابنا الموسوم بأصول الفقه، فارجع إليه إن شئت، ومن سلف العلماء الذين منعوا أن يكون في القرآن منسوخ: أبو مسلم الأصفهاني المفسر الكبير، وقد رأينا أقواله في تفسيري الرازي، ويظهر من خلال كلام الرازي: أنه ميال لرأي أبي مسلم في ذلك.

## أسلوب القرآن في الطلب والتخيير

لم يلتزم القرآن أسلوباً واحداً في الطلب، والتخيير، وقد رأينا من المفيد أن نضع أمامكم تلك الأساليب المختلفة بعد الاستقراء:

### الطلب

للقرآن في طلب الأفعال جملة أساليب:

١ ــ صريح الأمر نحو قوله تعالى في [سورة النحل، الآية: ٩٠]: ﴿إنَّ الله يَأْمُرُ بالْعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإيتَاءِ ذي الْقُرْبَى﴾ وَفي [سورة النساء، الآية: ٥٨]: ﴿إنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ﴾.

٢ ــ الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين نحو قوله تعالى في[سورة البقرة، الآية: ١٧٨]:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ في الْقَتْلَى﴾. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [الآية: ١٨٠]. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [الآية: ١٨٣]، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٧]، ﴿كِتَابَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤]، ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [سورة النساء: الآية: ١٠٣].

٣ ــ الإخبار بأن الفعل على الناس عامة، أو على طائفة خاصة نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧]. ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤١].

٤ ــ حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤]. وهذا الأسلوب يتبع تارة بما يؤكد الطلب، وتارة بما يدل على عدم التحتم نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْن كَامِلَيْن لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

٥ ــ أن يطلب بالصيغة الطلبية، وهي: فعل الأمر، أو المضارع المقرون باللام نحو: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٩].

٦ ــ التعبير بفرض نحو: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ في أَزوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٠].

٧ ــ ذكر الفعل جزاء لشرط، وهذا ليس عاماً نحو: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهدْي فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] ﴿وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].

٨ ــ ذكر الفعل مقروناً بلفظ: خير، نحو: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٠].

٩ ــ ذكر الفعل مقروناً بوعد نحو: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥].

١٠ ــ وصف الفعل بأنه: بر، أو موصل للبر نحو: ﴿ولكنَّ الْبرَّ مَنْ آمَنَ بٱللَّهِ ــ الآية ــ ولٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ١٧٧، ١٨٩]، ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٢].

وله في طلب الكف عن الفعل كذلك أساليب مختلفة:

١ ــ صريح النهي نحو: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٠] ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ٩].

٢ ــ التحريم نحو: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣]، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥١]، ﴿وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣].

٣ ــ عدم الحل نحو: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ [سورة النساء الآية: ١٩]، ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩]، ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

٤ ــ صيغة النهي، وهي: المضارع المسبوق بلا الناهية، أو فعل الأمر الدال على طلب الكف، وذلك نحو: دع، وذر، نحو: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٢]، ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢٠]، ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٨].

٥ ــ نفي البر عن الفعل نحو: ﴿لَيْسَ الْبرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ــ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ١٧٧، ١٨٩].

٦ ــ نفي الفعل نحو: ﴿فَإِن انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلى الظَّالِمِينَ ــ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ــ لاَتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [سورة البقرة، الآيات: ١٩٣، ١٩٧، ٢٣٣].

٧ ــ ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم نحو: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعه فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلى الَّذِينَ يُبَدِّلونَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨١].

٨ ــ ذكر الفعل مقروناً بوعيد نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٤]، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

٩ ــ وصف الفعل بأنه شر نحو: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٠].

وله في ترك الأمر للمكلف إن شاء فعل، وإن شاء ترك أساليب، وهي:

١ ــ لفظ الحل مسنداً إلى الفعل، أو متعلقاً به نحو: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١]. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤]. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥].

٢ ــ نفي الإثم نحو: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣]، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٠٣]، ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٢].

٣ ــ نفي الجناح نحو: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٣]، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٨]. ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[سورة البقرة، الآية: ١٥٨].

## جملة ما في القرآن من الأحكام

اشتمل القرآن على أنواع من الأعمال كلف بها العباد:

**الأول**: معاملة بين الله، والعبد، وهي: العبادات التي لا تصلح إلا بالنية، ومنها عبادات محضة، وهي: الصلاة، والصوم، وعبادة مالية، واجتماعية، وهي الزكاة، وعبادة

بدنية اجتماعية، وهي: الحج، وقد اعتبرت هذه العبادات الأربع بعد الإيمان: أساس الإسلام.

**الثاني**: معاملة العباد بعضهم مع بعض، وهي أقسام:

(أ) ــ مشروعات لتأمين الدعوة، وهي: الجهاد.

(ب) ــ مشروعات لتكوين البيوت، وهي: ما يتعلق بالزواج، والطلاق، والأنساب، والمواريث.

(ج) ــ مشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع، وإجارة، وغير ذلك، وهي المعروفة: بالمعاملات.

(د) ــ مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم، وهي: القصاص، والحدود، وسنأتي على تفصيلها بعد.

## السنة

نريد بسنة رسول الله ﷺ: مجموع ما صدر عنه من قول، أو فعل، أو تقرير. ولا شك أن رسول الله ﷺ مُبلغٌ عن الله: ﴿يا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٧] ومبين عن الله مراده: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٤].

فكان رسول الله ﷺ يبين ما أراد القرآن أحياناً: بالقول وحده، وأحياناً: بالفعل وحده، وأحياناً: بهما معاً، كما صلى وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وحج وقال: «خذوا عني مناسككم» فهي إذاً: شارحة للقرآن تبين مجمله، وتقيد مطلقه، وتؤول مشكله، فليس في السنة شيء إلا، والقرآن دل معناه دلالة إجمالية، أو تفصيلية، وتلك الدلالة من وجوه منها: ما هو عام جداً، وهو: ما ورد في القرآن من إيجاب اتباع الرسول ﷺ نحو قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧]، وقوله: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥] وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اَللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اَللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاَللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اَللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّ الله لا يُحِبُّ الكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآيتان: ٣١، ٣٢].

**ومنها**: الوجه المشهور عند العلماء كالأحاديث في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام، إما

بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو مواقعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك كبيانها للصلاة، والزكاة، وغير ذلك مما وقع في السنة بياناً للقرآن.

**ومنها**: النظر إلى مجال الاجتهاد فيما بين الطرفين الواضحين، ومجال القياس الدائر بين الأصول، والفروع.

**فمن الأول**:

١ ــ أحل الله الطيبات، وحرم الخبائث، وبين ذلك أمور مشتبهة، فبين عليه السلام تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فهذا راجع إلى معنى: الإلحاق بالخبائث.

٢ ــ أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر، وحرم المسكر، ووقع بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو: نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، وغيرها، فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً لسد الذريعة، ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء، والعسل، فقال عليه السلام: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام».

٣ ــ أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك، وعلم من ذلك: أن ما لم يكن معلماً، فصيده: حرام إذا لم يمسك إلا على نفسه، فدار بين الأصلين ما كان معلماً، ولكن أكل من صيده، فالتعليم يقتضي أنه: إنما أمسك على مرسله، والأكل يقتضي أنه: اصطاد لنفسه لا لك، فتعارض الأصلان فجاءت السنة ببيان ذلك، فقال عليه السلام: «فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

٤ ــ نهى المحرِم أن يقتل صيداً مطلقاً، وأوجب الجزاء على من قتله عمداً، وأبيح للحلال مطلقاً، فبقي قتل المحرم للصيد خطأ في محل النظر، فجاءت السنة بالتسوية بين العمد، والخطأ في وجوب الجزاء، والأمثلة على ذلك كثيرة، وسيمر بك كثير منها.

وأما مجال القياس، فإن في القرآن الكريم أصولاً تشير إلى ما كان نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها، فيجتزأ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه، وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه، وإن كان خاصاً في حكم العام معنى، فإذا كان كذلك، ووجدنا في الكتاب أصلاً،

وجاءت السنة بما في معناه، فهو: المعنى هنا. وسواء علينا أقلنا: إن النبي ﷺ قاله بالقياس، أو بالوحي إلا أنه جارٍ في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل، ومن أمثلة ذلك:

١ ــ حرم الله الربا، وربا الجاهلية هو: فسخ الدين بالدين يقول الطالب: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فقال عليه السلام: «وربا الجاهلية موضوع». وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو: من أجل كونه زيادة في غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى، فقال عليه السلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف، وعده من الربا؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة، ويدخل فيه بحكم المعنى، السلف يجر نفعاً، وذلك؛ لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب: بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها، فالزيادة على ذلك من باب: إعطاء عوض على غير شيء، وهو: ممنوع، والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو: الزيادة، ويبقى النظر لم جاز مثل هذا في غير النقدين، والمطعومات، ولم يجز فيهما. هذا مما يخفي وجهه على المجتهدين، فلذلك بينته السنة إذ لو كانت بينة لوكّل في الغالب أمرها إلى المجتهدين، كما وكل إليهم النظر في كثير من المسائل الاجتهادية.

٢ ــ حرم الله الجمع بين الأم، وابنتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء في القرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤] فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة، وعمتها، أو خالتها من باب: القياس؛ لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا، وقد يروى في هذا الحديث: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». والتعليل يشعر بوجه القياس.

٣ ــ ذكر الله دية النفس، ولم يذكر ديات الأطراف، وهي: مما يشكل قياسها على العقول، فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل، وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره إلى غير ذلك مما سيأتي، ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة

القرآن المتفرقة من معان مجتمعة، فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة، والاستحسان، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم، أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على: أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب.

بهذا يمكن فهم مقام السنة بالنسبة للكتاب.

وكانت السنة يتلقاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه مجتمعين، ومفترقين.

**فمنها**: ما كان يتلقاه عنه الجم الغفير، وذلك كأغلب السنة العملية التي بينت الصلاة، والزكاة، والحج. ومنها: ما كان يتلقاه الواحد، والاثنان، وكان معظهم يحفظ ما يسمعه من الرسول، ولا يكتبه لشيوع الأمية بينهم، وقليل منهم من كان يكتب ما يرونه من تلك الأقوال الأمية بينهم، وقليل منهم من كان يكتب ما يرونه من تلك الأقوال كعبد الله بن عمرو بن العاص. روى أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق».

فأساس التشريع في هذا الدور:

١ ــ القرآن الكريم: الذي بلغه رسول الله ﷺ للناس، فحفظوه عنه، وكتبوه، وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على ٢٠٠ آية سيمر بك اكثرها.

٢ ــ البيان الذي قام به رسول الله ﷺ، وهو المعروف: بالسنة، وكان أصحابه يتلقونها عنه شفاهاً، ولم تنتشر كتابتها في ذلك الدور كحالة القرآن.

وسنفضي إليك بجملة من أحكام القرآن مع ما يتصل به من بيان السنة التي اتفق جمهور الأمة على روايتها، والعمل بها.

ولنشرح هنا ما جاء به القرآن من الأحكام؛ لأنه الأساس.

# الصلاة

ليست هذه الكلمة إسلامية بل استعملها العرب قبل الإسلام بمعنى: الدعاء، والاستغفار، قال الأعشى يصف الخمر:

وصهباء طاف يهوديها ... وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم

ومعنى ذلك: دعاء لها ألا تحمض، وتفسد، وقال:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضى ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعاً

أمرها بأن تدعو له مثل دعائها أي: تعيد الدعاء له، ويروى * عليك مثل الذي صليت * فهو: يدعو لها.

وأصل اشتقاق هذه الكلمة يحتمل وجهين:

**أولها**: من الصلاة بمعنى: اللزوم يقال: صلى، واصطلى إذا لزم، ومن هذا من يصلي في النار أي: يلزم، وهذا الذي ارتضاه الأزهري؛ لأن الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى، والصلاة من أعظم الفروض الذي أمر بلزومه.

**الثاني**: من الصلوين، وهما: العرقان اللذان يكتنفان الذنب من الناقة، وغيرها، وأول موصل الفخذين من الإنسان، فكأنهما في الحقيقة مكتنفا العصعص.

وهناك وجه ثالث، وهو: أن أصل هذه الكلمة معرب من صلوتا التي هي باللسان العبري: موضع الصلاة، وقد استعملت في القرآن بهذا المعنى. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً﴾ [سورة الحج، الآية: ٤٠]. وقرىء: وصلوت كأنه جمع صلت، فيكون العرب على هذا الوجه قد أخذوا هذه الكلمة، واستعملوها في معنى: الدعاء، والاستغفار من باب: إطلاق اسم المحل على الحال، وهو: تجوز معروف مشهور عندهم.

وقد استعملت هذه الكلمات في القرآن بمعناها: العربي قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٣] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦] لم يكن للعرب

صلاة معروفة إلا ما كانوا يدعون الله به عند تلبية الحج، وإلا ما أخبر القرآن به في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣٥] فالمكاء، والتصدية: التصفيق قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون، ويصفقون، وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف، ويستهزئون به، ويصفرون، ويخلطون عليه طوافه، وصلاته، وقال القائل: كان إذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه، ويساره بالتصفيق، والتصفير، ليخلطوا عليه صلاته، فعلى قول ابن عباس: كان المكاء، والتصدية نوع عبادة لهم، وعلى قول مجاهد، ومقاتل: كان إيذاء للنبي ﷺ، والأول أقرب لقوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ (رازي) ويروي المفسرون: أن هذه الآية نزلت في تأديب المسلمين بغير ما كان عليه مشركو العرب: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١]. ويقولون: إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ لأنهم لا يريدون مناجاة الله بثيابهم التي أذنبوا فيها، وهذا يؤيد رأي ابن عباس.

شرعت الصلاة في أول الأمر، ويقولون: إنها كانت قاصرة على ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [سورة غافر، الآية: ٥٥] وكانت عبادة الليل قاصرة على ترتيل القرآن، كما في أول المزمل، وقبل الهجرة بقليل فرضت الصلوات الخمس.

ليس من المأمورات ما اهتم القرآن به كالصلاة، فقد بين افتراضها على أساليب شتى، فتارة بالأمر الصريح، وتارة بالثناء على فاعليها، والذم لتاركيها حتى صار يفهم من تتبع هذه المواضع أن الصلاة هي: عماد الإسلام، وأنه لا حظ منه لمن تركها، أو سها عنها، أو نافق فيها.

لم يبين القرآن صريحاً أعداد الصلوات، ولا أعداد الركعات، وإنما ذكر أوقاتها إجمالاً ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [سورة الروم، الآيتان: ١٧، ١٨]، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٨]، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ [سورة هود، الآية: ١١٤]، ﴿حافظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]. وأشار إلى كيفيتها، فقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، ﴿يا أيها الَّذِين آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج،

الآية: ٧٧] وقد بينت السنة تلك الكيفية عملاً، فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس، والمسلمون وراءه جماعات، وقال لهم: «صلوا، كما رأيتموني أصلي».

واهتم القرآن بذكر صلاة الجمعة: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩] وقد بينت السنة عملاً صلاة الجمعة، وخطبتها.

وبين القرآن صلاة المسلمين حين خوفهم من عدو: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء، الآيتان: ١٠١، ١٠٢]. ثم قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٣].

أوجب القرآن للدخول في الصلاة الطهارة: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِن الْغَائِطِ أَو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وَأَيْديكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

﴿يا أيها الذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِط أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣]، وقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٤]، وقد بينت السنة تلك الطهارة بنوعيها عملاً، وقولاً..

وأوجب القرآن التزين للصلاة: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْد كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١] وبينت السنة المقدار الواجب من هذه الزينة.

وأوجب على كل مصلٍ أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام حين صلاته، وكان النبي ﷺ يتوجه في أول الأمر إلى بيت المقدس، ثم أمره القرآن بالتوجه إلى المسجد الحرام الذي هو: أول بيت وضع للناس، وهو: بيت إبراهيم، وإسماعيل ابنه، وهو: أبو العرب:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٤].

بينت السنة عملاً صلوات لم توجبها، واعتبرتها نوافل منها: ما هو مع الصلوات المفروضة قبلها، أو بعدها، ومنها: ما ليس معها، ومن ذلك الصلاة الجامعة في يومي العيدين: الفطر، والأضحى.

## الصوم

معنى الصوم في لغة العرب: الإمساك عن الشيء، والترك، ومن ذلك المعنى المعروف، وهي: الإمساك عن الشهوتين.

كان الصوم معروفاً عند العرب قبل الإسلام روى البخاري بسنده، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء، فليصمه، ومن شاء أفطر». وروى ابن إسحاق في حديث بدء الوحي: كان يجاور ﷺ في غار حراء من كل سنة شهراً، وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية، والتحنث: التبرر، فكان يجاور ذلك الشهر كل سنة يطعم من جاءه من المساكين إلخ، وذلك الشهر هو: شهر رمضان الذي أنزل عليه فيه القرآن، فيفهم من ذلك: أن الصوم كان مما تتعبد به قريش في جاهليتهم.

وقد اختار الله للصيام ذلك الشهر الذي كان يجاور فيه ﷺ كل سنة، وفيه شرف بالرسالة قال تعالى في [سورة البقرة، الآيات: ١٨٣ ــ ١٨٥] ﴿يا أيها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أيَّاماً معْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الذِي أُنْزِلَ فِيه الْقُرْآنُ هُدًى لِلناسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ آللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا آللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُم تَشْكُرونَ﴾.

وكانت السنة «على ما نظن» قد منعتهم أن يقربوا النساء في ليالي الصيام، فخفف القرآن تلك الشدة عنهم، وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُم هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلم آللَّهُ أَنَّكُمْ كنْتُمْ تَخْتانُونَ أنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيكم وَعَفَا عَنْكم فَالآنَ

باشروهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ آللَّهُ لَكُمُ وَكُلوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكم الْخيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيط الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثمَّ أتِمُّوا الصِّيَامَ إلى الَّيْـلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي المساجِدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

وقد سن رسول الله ﷺ صيام جملة أيامٍ من السنة غير رمضان، وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

## الحج، والعمرة

جميع الأمم المتدينة لها محال معينة تجتمع فيها لعبادة الله، وتقريب القرب إليه قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكا لِيَذْكُرُوا اسمَ آللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٤]، وقال: ﴿لِكل أُمَّةٍ جعَلْنَا مَنْسكا هُمْ نَاسكُوهُ﴾ [سورة الحج، الآية: ٦٧] كذلك كان للعرب منسك هو: البيت الحرام بناه لهم أبوهم إسماعيل مع أبيه إبراهيم قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَين لكَ وَمنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنا مَنَاسِكَنا وَتُبْ عَلَيْنَا إنَّك أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ١٢٧، ١٢٨] وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْت وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَاركاً وَهُدًى لِلْعَالَمِين * فيه آيَاتٌ بَيِّنَـاتٌ مَقَامُ إبْـرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمنـاً﴾ [سورة آل عمران، الآيتان: ٩٦، ٩٧]، وقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيم مَكَانَ الْبَيْتِ ألاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلَّطائِفينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاس بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فجّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُروا اسْمَ آللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَـا وَأَطْعِمُوا الْبَـائِسَ الْفَقِيرَ * ثم لِيَقْضُـوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُـوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآيات: ٢٦ ــ ٢٩].

وعلى ذلك مضت سنة العرب من لدن إبراهيم، وإسماعيل إلى أن بعث الله محمداً ﷺ لكنهم قد غيروا كثيراً مما كان عليه إبراهيم، وإسماعيل، فأشركوا بالله الأوثان، والأصنام، وجعلوها على ظهر البيت، وبجواره، وعلى الصفا، والمروة، وتقربـوا بها إلى الله زلفى، وغيروا المشاعر، وذكروا اسم غير الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.

ولما كانت البعثة المحمدية مجددة لشريعة إبراهيم الذي كان حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الأمة، فأمر بحجه، وعمرته: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً * وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ آللَّهَ غَنِيٌّ عَن الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل



obeikandl.com

عمران، الآية: ٩٧]، وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، وأمر بإخلاص التوحيد، وترك ما كان عليه أهل الجاهلية: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [سورة الحج، الآيتان: ٣٠، ٣١] وبيّن وقت الحج، وآداب الحاج في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧]، وبيّن مناسك الحج، ومشاعره، فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨]، وقال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ [سورة البقرة، الآيات: ١٩٨ ــ ٢٠٠]، وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣] وقال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآيتان: ٣٢، ٣٣] وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢]، وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٧] وقال في نظام الإحصار، والتمتع: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

وقد جعل الله مكة حرماً آمناً: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦٧]، ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٧]، وحرم الصيد على المحرم، وجعل لذلك جزاء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا

قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥].

وكان فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة، وقد خرج عليه السلام للعمرة في تلك السنة، فصُد عن البيت، وقضى تلك العمرة في السنة السابعة، وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضي الله عنه، وفي السنة العاشرة حج عليه السلام بجمهور المسلمين حجة الوداع، وفيها بيَّن للناس كيفية الحج، وقال لهم: «خذوا عني مناسككم».

ونظام الحج كان منه للمسلمين فوائد كثيرة:

**أولاً**: فائدة أهل مكة أنفسهم من الحجاج، والمعتمرين؛ لأن مكة ليست بواد ذي زرع، وذلك إجابة لدعوة الخليل إبراهيم عليه السلام.
﴿رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣٧].

**ثانياً**: فائدة العرب بشهودهم منافعهم، ومبادلتهم التجارات، ولوازم الحياة، فإن كثيراً من الحجاج يحضرون إلى الموسم بضائعهم، فيشتريها ذوو الحاجات، وكل منهم آمن على نفسه، وماله؛ لأنه في شهر حرام، وبلد حرام. ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨].

**ثالثاً**: فائدة العرب كافة باجتماعهم، وتعارفهم، ووحدة نسكهم، وقبلتهم، وبذلك كانت مكة مجتمع أهل الشرق، والغرب يفدون إليها من كل فج عميق، فيأخذ كل إنسان حاجته من علم، ودين، ودنيا. ولا عجب أن يكون يوم الحج الأكبر يوم عيد المسلمين كافة؛ لأنه تذكار تلك الوحدة. وكما كان يوم عيد الفطر تذكاراً لنزول القرآن، كذلك كان يوم الحج الأكبر تذكاراً لختامه. في رمضان كان بدء نزوله، وفي يوم الحج الأكبر كان ختام نزوله.

## الزكـــاة

أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن، والحديث، وقد استعمل في مقدار من المال يتصدق به الموسر؛ لأن ذلك يزكي ماله أي: يطهره، وينميه، وكما استعمل القرآن هذا اللفظ استعمل في معناه الصدقة. اهتم

القرآن بالزكاة، كما اهتم بالصلاة، فكثيراً ما يذكران معاً، وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ: الزكاة، أو بلفظ: الصدقة ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٦ ــ ٧]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٣]، ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١]، ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجهَ اللَّهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ [سورة الروم، الآية: ٣٩] ولم يبين القرآن بالتفصيل ما تجب فيه الزكاة من المال، ولا المقدار الواجب دفعه، وقد بينت السنة ذلك في كتاب: كتبه رسول الله ﷺ لمن ولاهم أمر الصدقات. وبيّن القرآن الكريم من تدفع لهم الصدقات، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

ونظام الزكاة من النظم الجليلة التي تدفع عن الأغنياء شر الحقد من الفقراء، وتزيل رزايا كثيرة بإعالة من لا يقدرون على تحصيل حاجتهم بقوتهم، وتعين على أبواب من البر في مصلحة مجموع الأمة أن يوجد القائمون بها، ولا سيما ما عبر القرآن عنه بسبيل الله. وقد كان للعرب نظام فيما ينتجونه من الحرث، والأنعام، فجعلوا لله نصيباً منه، كما جعلوا مثل ذلك لأوثانهم، وسيبين ذلك في بيان ما أحله العرب، وما حرموه.

ومما يلحق بالعبادات مما بينه القرآن:

١ ــ نظام الأيمان: قال تعالى في [سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٤، ٢٢٥]: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم * لا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ و اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وقال في [سورة المائدة، الآية: ٨٩]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُم الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَط مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كذٰلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقال في [سورة التحريم، الآية: ٢]: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وبينت السنة: أن اليمين لا تكون إلا بالله.

٢ ــ بيان ما يحل، وما يحرم من الأطعمة، وقد فصله تفصيلاً.

قال تعالى في وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧]: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وقال في [سورة النحل، الآيتان: ١١٤، ١١٥]: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقال في [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لغير الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقال في [سورة البقرة، الآيتان: ١٧٢، ١٧٣]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقال في [سورة المائدة، الآية: ٣]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ والْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَا أكل السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وقال فيها [سورة المائدة، الآيتان: ٤، ٥]: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ واتَّقُوا اللَّه إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ * اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطعامُ الذينَ أُوتوا الكِتَاب حلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ وقال [سورة المائدة، الآية: ٩٦]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وللسَّيَّارةِ﴾ وقال في [سورة الأنعام، الآيتان: ١١٨، ١١٩]: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ثم قال [سورة الأنعام، الآية: ١٢١]: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكر اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وحرم من المشروبات: الخمر.

وعاب على المشركين تحريم أنواع من المأكولات جعلوها لآلهتهم، فقال في [سورة الأنعام، الآية: ١٣٦]: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرثِ والأنعامِ نَصِيباً فَقَالُوا هٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِم فَلاَ يَصِلُ إِلى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ثم قال [سورة الأنعام، الآيات: ١٣٨ ــ ١٤٠]: ﴿وَقَالُوا هٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها وأَنْعامٌ لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيم * قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُم سَفهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ثم قال [الآيات: ١٤٢ ــ ١٤٤]: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ

لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءاذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ نبئوني بِعلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءاذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ﴾ وقال في [سورة المائدة، الآية: ١٠٣]: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَة ولا حَامٍ ولٰكنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ والظاهر: أنه كان عند مشركي العرب قبل الإسلام نظام للإنتاج في الحرث، والأنعام جعلوا نصيباً لله يبذل للفقراء، والمساكين، ونصيباً للأوثان يبذل لسدنتها، والقائمين بأمرها، ويكون اهتمامهم بالمحافظة على ما جعلوه للأوثان أشد، والعناية به أتم، فلا يصل شيء منه لغير ما جعل له، أما ما كان لله، فليس له ذلك الحظ بل ربما وصل منه إلى السدنة شيء. وقد بين القرآن في الآية الثانية: أن الأنعام، والحرث المجعول لغير الله أنواع ثلاثة:

١ ــ حجر لا يطعمه إلا من يشاؤون.

٢ ــ أنعام حرمت ظهورها.

٣ ــ أنعام لا يذكرون اسم الله عليها، وهذه الأنواع هي التي ذكرت في سورة المائدة: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ثم بيّن في الآية الثالثة ما قرروه لما تنتجه هذه الأنعام، وهو: ما في بطونها، فجعلوه خالصة لذكورهم يشربون من لبنه، وينتفعون به، ومحرماً على أزواجهم ليس لهن منه نصيب، فإذا مات اشتركوا جميعاً في أكله. وقرعه الله سبحانه على هذه التصرفات التي اخترعوها من عند أنفسهم، ونسبوها زوراً لله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهٰذَا﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٤].

وهذا الشكل الذي حكاه الله سبحانه يبيّن أنه كان للعرب نظام في صدقاتهم التي يخرجونها لذوي الحاجات إلا أن هذا النظام شيب بما قبحه، وهو: الشرك بالله، واعتبار بعض الأنعام حراماً، وبعضها حلالاً، وألغى القرآن ذلك كله، ووضع نظام الزكاة الذي وضع أساسه بقوله في [سورة الأنعام، الآية: ١٤١]: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وأحل جميع الأنعام ما عدا ما نص عليه بقوله بعد ذلك: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فمن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] والآية التي إليها المنتهى قوله تعالى في [سورة المائدة، الآية: ٩٣]: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا

اتَّقَوْا وآمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحات ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وقد نهت السنة عن أكل بعض الحيوانات تطبيقاً على قوله تعالى [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧]: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ﴾ كما نهت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، وعن لحوم الحمر الأهلية.

## القتال

مر على النبي ﷺ بمكة نحو ثلاث عشرة سنة، وهو قائم بالدعوة إلى دينه، وقد لقي من المشركين صنوفاً من أنواع الأذى، والفتنة، فمن ذلك ما كان يلحقه هو، ومنها ما كان يلحق أصحابه، وكانوا يصدون الناس عن استماع القرآن، وإجابة الدعوة بما كانوا يلفقونه من الأكاذيب التي تكفل القرآن بسردها، والرد عليها، والسور المكية حافلة ببيان ذلك، وقد اضطر المسلمون المكيون أن يهجروا مكة إلى بلاد الحبش فراراً بدينهم، إذ لم يكن لهم من القوة ما يدفع عنهم ذلك العداء الذي لا سبب يبرره.

شاء الله أن يجيب الدعوة إلى الإسلام عرب يثرب من الأوس، والخزرج، وقد بايعهم ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم، وأولادهم، فهاجر إليهم بعد أن اتفق أهل مكة على اغتياله، وفي أول مقدمه إلى المدينة كانت شرعية القتال. بين الكتاب في مواضع منه السبب الذي من أجله أذن للمؤمنين بالقتال، وذلك يرجع إلى أمرين:

**الأول**: الدفاع عن النفس عند التعدي.

**الثاني**: الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من آمن أي: باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختار لنفسه من العقيدة، أو بصد من أراد الدخول في الإسلام عنه، أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته.

وهذه هي المواضع التي بين القرآن ذلك فيها:

١ ــ قال في [سورة الحج، الآيات: ٣٩ ــ ٤١] وهي: أول ما نزل في أمر القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهَ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ

مَكَّنَّاهُمْ فِي الأرضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ وهذا بمثابة التفسير لآية [الشورى، الآيتان: ٤١، ٤٢] المكية: ﴿وَلِمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٢ ــ قال تعالى في [سورة البقرة، الآيات: ١٩٠ ــ ١٩٤] المدنية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِن انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَام بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله وَاعلمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ وقال في [سورة الأنفال، الآيتان: ٣٩، ٤٠] المدنية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِنْ تَوَلَّوا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾.

٣ ــ قال تعالى في [سورة النساء، الآية: ٧٥] المدنية: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾.

٤ ــ قال تعالى في هذه [السورة النساء، الآيتان: ٩٠، ٩١] عن قوم من المشركين لم يحبوا أن يقاتلوا قومهم، ولا أن يقاتلوا المسلمين، فاعتزلوا الفتنة جانباً: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلم فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ على شرط أن يكون ميلهم إلى السلام حقيقياً لا ذبذبة فيه، فإن كانوا كذلك، فقد شرح حالهم بقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾.

٥ ــ قال في شأن السلم في [سورة الأنفال، الآيات: ٦١ ــ ٦٣] ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾.

٦ ــ قال في [سورة التوبة، الآيتان: ١٢، ١٣] ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

كل هذه النصوص تؤدي إلى نفس المعنى الذي قدمنا ذكره، وهو: أن القتال لم يكن إلا لرد العدوان، وأمن الفتنة الدينية.

كان يهود المدينة قد مالأوا قريشاً، والمنافقين على المسلمين، وأخافوا المسلمين في غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالاً شديداً بعد أن كانت بينهم، وبين النبي ﷺ عهود مكتوبة، فنقضوها، وأخلوا بمقتضى تلك العهود، فأمر المسلمون بقتالهم، كما جاء في [سورة التوبة، الآية: ٢٩] ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

كان أمر القتال قاصراً على قريش، ومن يمالئهم من يهود المدينة، فلما اتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله في كتابه في [سورة التوبة، الآية: ٣٦] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

ومما يؤيد الروح السلمية للقرآن، ويوضحها ما جاء في [سورة الممتحنة، الآيتان: ٨، ٩] ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

## العهود، والمواثيق

مما اعتنى به القرآن عناية شديدة أمر العهود، والمواثيق، وكراهة الإخلال بها، وقد نص على ذلك نصوص مؤكدة منها: عام، ومنها: خاص، فمن العام: قوله تعالى في أول [سورة المائدة، الآية: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله سبحانه في [سورة النحل، الآيتان: ٩١، ٩٢] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا

وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ وقوله تعالى في [سورة الإسراء، الآية: ٣٤] ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ وأما الخاصة، فمنها: قوله تعالى في [سورة براءة، الآية: ٤] بعد أن أعلن البراءة من المشركين: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وهذا يدل على: أن البراءة إنما كانت من مشركين أخلوا بعهودهم، أو ظهرت عليهم دلائل الخيانة؛ لأن أول السورة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ثم استثنى من هؤلاء الذين ذكرهم، وهذا تنفيذ لما ورد في [سورة الأنفال، الآية: ٥٨] ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ والخوف إنما يكون بعد ظهور ما يدل عليه من أعمال العدوان؛ لأن من لم ينقص من عهده، ولم يظاهر عدواً، والمستقيم على عهده لا سبيل عليهم بالنص.

**ومنها**: أنه لما حضهم في [سورة النساء، الآية: ٩٠] على وجوب إبعاد المنافقين الذين يشتغلون سراً ضدهم قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق، وأنها تحمي الواصل إليها.

**ومنها**: أنه جعل في [سورة النساء، الآية: ٩٢] قتل رجل خطأ من قوم لهم ميثاق موجباً لما يوجبه قتل مسلم خطأ، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وهذا بعينه هو: الذي أوجبه في قتل مسلم خطأ. ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ وجعل الدية الواجبة في قتل المؤمن من قوم أعداء أقل من ذلك، فقال: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عدوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

**ومنها**: أنه قال في [سورة الأنفال، الآية: ٧٢] عن مؤمنين بأرض العدو، ولم يهاجروا منها: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فجعل حق الميثاق فوق كل حق.

لم يجعل للمسلم أمداً، بل ذكرها مطلقة في قوله تعالى في [سورة الأنفال، الآية: ٦١] ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنّه هو السميع العليم﴾.

# أســرى الحــرب

بين القرآن حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله في [سورة محمد، الآية: ٤] ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فجعل ما خير فيه أولياء الأمور المن، وهو: العفو، والإرسال من غير شيء، والفداء، وهو: أخذ العوض، ولكن ذلك مشروط بالإثخان في الأرض، ومعناه: المبالغة في قتل العدو لا التمكن من الأرض، ومن أجل هذا الشرط لام الله المسلمين في أخذ الفدية قبل حصوله، فقال في [سورة الأنفال، الآية: ٦٧] ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد أمر عليه السلام بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصة، كما أمر بقتل عقبة بن أبي معيط في بدر، وقتل أبي عزة الجمحي في أحد، وقد كان عاهده في بدر ألاّ يعين عليه، فلم يف بعهده، وكما أهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرائم كانوا قد ارتكبوها.

وهذه كلمة في الرقيق، والاسترقاق:

كان الرقيق موجوداً بأيدي العرب حين جاء الإسلام، فأقرهم على ما كان بأيديهم، فقال في [سورة المؤمنون المكية، الآيتان: ٥، ٦] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وقال مثل ذلك في سورة المعارج المكية أيضاً أي: قبل أن يحصل من المسلمين أي حرب، أو قتال، وقال في [سورة النساء المدنية، الآية: ٣] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ثم رغبهم ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب، وإزالة الرق عنها بجملة طرق:

**الأولى**: أنه جعله في [سورة البلد، الآيات من: ١١ ــ ١٨] المكية أول الواجبات على الإنسان إذا أراد أن يشكر الله على نعمه، فقال بعد أن امتن عليه، ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ فجعل فك الرقبة أمام الخصال التي يقوم بها الإنسان بشكر مولاه.

**الثانية**: أنه جعل تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم، فقال في كفارة القتل الخطأ في [سورة النساء، الآية: ٩٢] ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وقال في كفارة الظهار في [سورة المجادلة، الآية: ٣] ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وقال في كفارة اليمين في [سورة المائدة، الآية: ٨٩] ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

**الثالثة**: أنه لما بين مصارف الزكاة جعل منها سهماً من ثمانية للرقاب يعني: أن الإمام الذي يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها في تحرير الرقاب.

**الرابعة**: أمر بإجابة من طلب المكاتبة من الأرقاء، ومساعدتهم على تأدية المطلوب منهم، فقال في [سورة النور، الآية: ٣٣] ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

وذلك كله فضلاً عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة ﷺ في تحرير الرقاب، والوصايا المتكررة برحمة من كان في أيديهم منها، وليس في القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق، وهو: ضرب على الأسير في الحرب.

## غنائم الحرب

كانت العرب تغنم، وتوزع الغنيمة على المحاربين، وتجعل للرئيس قسطاً كبيراً منها أشار إليه أحد شعرائهم، فقال:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع: ربع الغنيمة، والصفي: ما يصطفيه الرئيس لنفسه مما يستحسن، والنشيطة: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة، والفضول: ما يفضل عن القسمة.

فلما جاء الإسلام كانت أول الغنائم ما وصل إلى أيدي المسلمين في غزوة بدر، فأحبوا أن يعرفوا كيف توزع، فقال الله سبحانه وتعالى في [سورة الأنفال، الآية: ١] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ثم بين توزيعها بقوله [سورة الأنفال، الآية: ٤١] ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فكان عليه السلام يأخذ خمس المغنم، فيوزعه على من ذكر الله سبحانه، كما قال عليه السلام: «ليس لي من مغنمكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» لأنه جعل معظمه للمصالح العامة.

وقال في الفيء في [سورة الحشر، الآية: ٧] ــ وهو: ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب ــ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآيات من: ٨ ــ ١٠].

بينت السنة أحكام القرآن عملاً في الغزوات التي قام بها رسول الله ﷺ منها: ما حكى الله قصته في كتابه، ومنها: لم يحكه، وبث النبي عليه السلام سرايا عدة كلها منطبقة على أحكام القرآن. أما الغزوات التي قص حديثها، فهي:

**أولاً**: غزوة بدر: في السنة الثانية، وقد وردت في [سورة الأنفال، الآية: ٥] من قوله تعالى: ﴿كما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لكارِهُونَ﴾ وورد ذكرها أيضاً في [آل عمران، الآية: ١٢٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ الآيات.

**ثانياً**: غزوة أحد: في السنة الثالثة من الهجرة، وقد وردت في [سورة آل عمران، الآية: ١٣٩] من أول قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآيات.

**ثالثاً**: غزوة حمراء الأسد: في السنة نفسها، وورد ذكرها في [سورة آل عمران، الآية: ١٧٢] في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ والرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾.

**رابعاً**: غزوة بدر الأخرى: في السنة الرابعة، وأشار إليها القرآن في [سورة آل عمران، [الآيتان: ١٧٣، ١٧٤] في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّه وَفَضْل لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّه وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيم﴾.

**خامساً**: غزوة بني النضير: في السنة الرابعة، وقد ذكرها القرآن في [سورة الحشر، الآية:

٢] من قوله جلَّ ذكره ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ الآيات.

**سادساً**: غزوة الأحزاب: في السنة الخامسة، وقد ذكرها القرآن في سورة مسماة بهذا الاسم من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ الآيات [سورة الأحزاب، الآية: ٩].

**سابعاً**: غزوة بني قريظة: في السنة نفسها، وقد ذكرت في السورة نفسها في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً * وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَؤُوهَا وكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيراً﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٦، ٢٧].

**ثامناً**: غزوة الحديبية: في السنة السادسة، وقد ذكرت في [سورة الفتح، الآية: ١٠] من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أيديهِمْ﴾.

**تاسعاً**: غزوة خيبر: في السنة السابعة، وأشار إليها في قوله: [سورة الفتح، الآيتان: ١٨، ١٩] ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ الآيات.

**عاشراً**: فتح مكة: في السنة الثامنة، وإليه أشار في قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الحديد، الآية: ١٠]، وفي قوله تعالى، [سورة النصر، الآية: ١]: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

**حادي عشر**: غزوة حنين: في السنة نفسها، وأشار إليها في قوله تعالى، [سورة التوبة، الآيتان: ٢٥، ٢٦] ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

**ثاني عشر**: غزوة تبوك، وهي: غزوة العسرة في التاسعة، وقد فصل كثيراً مما كان فيها في

[سورة التوبة، الآية: ٣٨] وذلك: أطول ما أورده القرآن الكريم في أي غزوة من الغزوات، وأول ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ﴾ إلى قرب آخر السورة.

وقد جرت هذه الغزوات كلها تطبيقاً على قواعد القرآن التي ذكرناها، وهي: دفع العدوان، وتأمين الدعوة، والجنوح إلى سلم من سالمه. وقد انتهت حياته ﷺ بعد أن اجتمعت عليه جزيرة العرب كلها.

## نظام البيوت

مما فصله القرآن نظام البيوت، وهاك ما شرعه.

## الزواج

شرع القرآن الزواج، وسمى عقدته: ميثاقاً غليظاً، فقال في [سورة النساء، الآية: ٢١] ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ وامتن على الناس بأن جعل بين الزوجين مودة، ورحمة قال تعالى في [سورة الروم، الآية: ٢١] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وجعل كلاً من الزوجين لباساً للآخر قال في [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ومعنى هذا: أنكم تسكنون إليهن، ويسكنَّ إليكم، كما قال: ﴿جعل لكم الليل لباساً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٤٧] أي: يسكنون فيه. وقد رغبت السنة أشد الترغيب في الزواج، وفكرة إكثار الأمة ملاحظة، ففي الحديث: «تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة».

وقد حث القرآن على الزواج بقوله في [سورة النور، الآية: ٣٢] ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

ولم يكن عند العرب حد يرجعون إليه في عدد الزوجات، فربما تزوج أحدهم عشراً، فوضع القرآن حداً وسطاً، فأباح التعدد لمن يخاف أن يجور في معاملة نسائه قال تعالى في

[سورة النساء، الآية: ٣] ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

وإباحة ما فوق الواحدة من النساء مراعى فيه:

**أولاً**: حاجة الطبيعة الإنسانية التي دلت التجربة على أنها في كثير من الأحيان، لا تكتفي بالواحدة.

**ثانياً**: كثرة النسل، ولكن ذلك مشروط بعدم خوف الجور الذي هو: مفسدة تربو على تينك المصلحتين في نظر الشارع. وليس تعدد الزوجات من الشعائر الأساسية التي لا بد منها في نظر الشارع الإسلامي، بل هو: من المباحات التي يرجع أمرها إلى المكلف إن شاء فعل، وإن شاء ترك ما لم يتعد حدود الله.

وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم، وبعض نساء بينه، وبَينهن رابطة قرابة، أو رضاع، أو مصاهرة قال في [سورة النساء، الآيات: ٢٢ ــ ٢٤] ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ﴾.

ونهت السنة عن الجمع بين المرأة، وعمتها، وخالتها، وحرمت من الرضاع ما يحرم من النسب.

وحرم القرآن أن يتزوج مسلم بمشركة، أو مشرك بمسلمة قال تعالى في [سورة البقرة، الآية: ٢٢١] ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْد مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾.

وأحل نساء أهل الكتاب بقوله في [سورة المائدة، الآية: ٥] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكم إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ﴾.

وحرم تزوج محصنة بزان، أو محصن بزانية، فقال في [سورة النور، الآية: ٣] ﴿الزَّاني لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُها إِلاَّ زَان أَوْ مُشْرِك وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأباح لمن لم يجد طول الحرة أن يتزوج بأَمَةٍ، فقال في [سورة النساء، الآية: ٢٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنـاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَات غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَات أَخْدَان﴾.

وقد وضعت السنة بعض القيود لعقد عقدة الزواج. وقد فرض القرآن على الرجل أن يدفع المهر للمرأة، فقال في [سورة النساء، الآية: ٢٤] ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

بيّن القرآن منزلة الرجل من المرأة، فقال في [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّـذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْـرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ﴾ وقال في [سـورة النساء، الآيـة: ٣٤] ﴿الرِّجَالُ قَـوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ بِمَا فَضَّـلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُـوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَـالصَّالِحَـاتُ قَانِتَـاتٌ حَافِـظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّـلاتِي تَخَافُـونَ نُشُوزَهُنَّ فعـظوهنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ وقال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَـا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُلْحُ خَيْرٌ وَأُحضِرَت الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُـوا فَإِنَّ الله كَـانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [سورة النساء، الآيتان: ١٢٨، ١٢٩].

فمع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل، والمرأة في الحقوق جعل السيادة في البيت للرجل، وأكثر من أمره بالإحسان في العشرة، كما أكثرت السنة في ذلك.

## الطـلاق

شرع الله نظام الفرقة، كما شرع نظام الاجتماع. لم يجعل الطلاق فوضى، بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتي، وهاكم بيان ذلك:

١ ــ شكك الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة، فقال في [سورة النساء، الآية: ١٩] ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فيه خَيْراً كَثِيراً﴾ وهذا معنى الحديث: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقا رضي منها آخر» ورغب المرأة كذلك في طلب الصلح، فقال في [سورة النساء، الآية: ١٢٨] ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

٢ ــ أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق، فقال يخاطب المسلمين في [سورة النساء، الآية: ٣٥] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذه النائب عنهم، وهو: ولي أمرهم.

٣ ــ إذا لم يكن بد من الطلاق بعد تنفيذ الأوامر السابقة يكون في ابتداء العدة، وذلك في طهر لم يمسها فيه قال جل ذكره في [سورة الطلاق، الآية: ١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، وقد عاب رسول الله ﷺ على ابن عمر إذ فعل ما يخالف ذلك، وأمره بارتجاع زوجه، وأن يطلقها إذا شاء حسب أمر القرآن.

٤ ــ أمر في [سورة الطلاق، الآية: ١] بأن تبقى الزوجة طول العدة في بيت الزوجية؛ لأنها لا تزال زوجة ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾، وهذه الجملة الأخيرة، تبين السبب الذي من أجله أمرت بالقرار في بيتها.

٥ ــ خير الزوج إذا بلغت الأجل الذي أمرت أن تتربصه أن يراجعها، أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الإشهاد عليهما كليهما، فقال في [سورة الطلاق، الآية: ٢] ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو فارِقُوهنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشهادةَ للَّهِ﴾ وجعل الزوج أحق بالمرأة ما دامت العدة لم تنقض، فقال في [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إن أَرَادُوا إصلاحاً﴾.

٦ ــ أمر بالعدة، وهي: مختلفة، فلذات الإقراء: ثلاثة قروء قال في [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولـلآيسات، ومن لم يحضن: ثلاثة أشهر قال في [سورة الطلاق، الآية: ٤] ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ولذات الحمل: وضع الحمل: ﴿وَأُولَاتُ

الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤] وأعفى من لم يمسها زوجها من العدة، فقال في [سورة الأحزاب، الآية: ٤٩] ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونِهَا﴾ وأمر الرجل بالرفق بالزوجة، وهي في عدتها، فقال في [سورة الطلاق، الآيتان: ٦، ٧] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾.

٧ ــ أمر أن تمتع المرأة إذا طلقت بما تتعزى به، وجعل ذلك حقاً واجباً لمن طلقت قبل الدخول، ولم تكن قد سمي لها مهر، فقال في [سورة البقرة، الآية: ٢٣٦] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ثم ذكر بلفظ عام، فقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤١]، وقال فيمن طلقت قبل الدخول في [سورة الأحزاب، الآية: ٤٩]: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾.

وجعل لمن طلقت قبل الدخول ــ وقد فرض لها مهر ــ نصفَ المهر، فقال في [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فنصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْملون بَصِيرٌ﴾.

٨ ــ نهى الرجل أن يأخذ شيئاً مما كان قد أعطاها، فقال في [سورة النساء، الآيتان: ٢٠، ٢١] ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ ورخص في الأخذ إذا خافا ألا يقيما حدود الله، قال في [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الله فلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

٩ ــ جعل تجربة الطلاق مرتين، قال تعالى في [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإذا طلق الثالثة حرمت عليه نهائياً، ووجب على

كل أن يبحث عن قرين آخر: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٠].

وبعد أن تجرب الزوجة الزوج الآخر، يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ الله يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٠].

وروى مسلم عن ابن عباس: أن طلاق الثلاث كان واحدة في عهد رَسُول الله ﷺ، وذلك والله أعلم؛ لأن السماح للزواج أن يحرم زوجه على نفسه تحريماً نهائياً في مرة واحدة، يضيع المزايا المفهومة من نصوص القرآن في جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتين، والتحريم عند الثالثة.

١٠ ــ ذكر القرآن الكريم أنواعاً من الفرقة كانت تعتبر في الجاهلية طلاقاً، وقد سن القرآن لها نظاماً:

**الأول**: الإيلاء، وهو: أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته، فقال في [سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧]: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والظاهر من نظام الآية: أن الشارع ضرب للزوج أمداً أقصى يمكنه أن يحافظ على يمينه ما لم يبلغه، فإذا فاء في تلك المدة غفر الله له يمينه، كما دلت عليه الآية السابقة: [الآيتان: ٢٢٤، ٢٢٥]: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاس وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَا يُؤَاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

**الثاني**: الظهار: وكان نوعاً من التحريم عند العرب أن يحرم الرجل زوجه بقوله: أنت عليّ كظهر أمي. وقد أنزل الله في ذلك أول [سورة المجادلة، الآيات: ١، ٢، ٣، ٤]: ﴿قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذين يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتهمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللائي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ الله لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نسَائِهِمْ ثُم يَعُودُونَ لمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذَلكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

بذلك ظهر: أن النظام الموضوع للطلاق، نظام حسن جميل لو اتبع لكان خيراً كله؛ لأنه لا يحتم على الزوج البقاء مع زوجته إذا اشتدت النفرة بينهما لتباين في أخلاقهما، ولا يجعل أمر الفرقة سهلاً بدون ضمان.

وأوجب الشارع على الزوجة إذا مات زوجها أن تحد عليه، فقال في [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤]: ﴿وَالَّذِين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فإذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسهنَّ بالْمَعْرُوف والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وجعل لها الحق في أن تقيم في بيت الزوجية سنة ينفق عليها من تركة الزوج إذا شاءت، قال في [سورة البقرة، الآية: ٢٤٠]: ﴿وَالَّذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرونَ أَزْوَاجاً وَصيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ متَاعَاً إلى الحولِ غَيْرَ إخْرَاجٍ فَإنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وتأملْ يسيرٌ إلى الآيتين يبين أنه لا تنافي بينهما؛ لأن الأولى: تخبر عن واجب على الزوجة، والثانية: تخبر عن حق لها.

ونهى عن التصريح بخطبة معتدة الوفاة، وأجاز التعريض قال في [سورة البقرة، الآية: ٢٣٥]: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ عَلِم اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً إلاَّ أنْ تقُولُوا قَولاً مَعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلمُوا أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا في أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ حَليمٌ﴾.

طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها، فقال في [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْن كَاملين لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِم الرضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رزْقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضارّ وَالدَةٌ بوَلدها وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِث مثْلُ ذلِكَ فَإنْ أَرَاد فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضعوا أَوْلاَدكمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلموا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلونَ بَصيرٌ﴾.

ومما بينه القرآن مما يلتحق بنظام البيوت:

١ ــ ما أوصى به القُوَّامَ على اليتامى: قال جل ذكره في [سورة البقرة، الآية: ٢٢٠]: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن الْيَتَامَى قلْ إصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإنْ تُخَالطُوهُمْ فَإخْوَانُكُمْ﴾ وقال في [سورة النساء، الآية: ٢]: ﴿وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلَى أَمْوَالِكُمْ إنَّهُ

كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ وقال فيها، [الآية: ٦]: ﴿وَابْتَلوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنستم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِم أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكبروا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِف وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالهم فأَشْهِدُوا عليهم وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ ثم قال، [الآيتان: ٩، ١٠]: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهم ذُرية ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقوا الله وَلْيَقُولوا قولاً سدِيداً * إِنَّ الذينَ يَأْكُلونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَون سَعِيراً﴾ وقال سبحانه فيما أمر به، [الآية: ١٢٧]: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾.

٢ ــ الوصية: قال تعالى في [سورة البقرة، الآيات: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوف حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَه فإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلونَهُ إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوص جَنَفاً أَوْ إِثماً فَأَصْلَحَ بينهم فَلاَ إِثمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وأكدت السنة ذلك المعنى، فقد قال عليه السلام: «ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة إلا، ووصيته مكتوبة عنده».

٣ ــ آداب الاستئذان: قال جلّ ذكره في [سورة النور، الآيات: ٢٧، ٢٨، ٢٩]: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّموا عَلَى أَهْلِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيهَا أَحداً فَلاَ تَدخلُوهَا حَتَّى يُؤْذَن لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ مَسْكُونَة فِيها مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ وقال فيها، [الآيتان: ٥٨، ٥٩]: ﴿يا أيها الذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُم الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ منْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ منْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَة الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كذٰلِك يُبَيِّن اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وقال، [الآية: ٦١]: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلموا عَلَى أَنْفُسكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْد الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ وقال في حق بيوت النبي خاصة في [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوت النَّبِيّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَن لَكُمْ إِلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلكنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فانْتَشرُوا وَلاَ مُسْتَأْنسينَ لِحَديثٍ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْي منْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْي منَ الْحَقِّ﴾.

٤ ـ آداب الحجاب: والحجاب نوعان: أولهما: ما يتعلق بالمرأة في ملبسها، وزينتها، ونظرها إلى الرجل، ونظر الرجل إليها. والثاني: ما يتعلق بخروجها من بيتها، واختلاطها بالرجل في الأعمال.

**أما الأول**: فقال الله في [سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١]: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال في [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ وقال تعالى في [سورة النور، الآية: ٦٠]: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

**أما الثاني**: فقال فيه خطاباً لنساء النبي ﷺ في [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣]: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ وقال عنهن، [الآية: ٥٣]: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾.

## نظام التوريث

كان التوريث معروفاً عند العرب، وقاعدته هي: الولاية، فكان الذي يرث المتوفى أقرب أوليائه، وهو: ابنه الذي ينصره، ولذلك كان الإرث قاصراً على الذكور من الأبناء؛ لأنهم هم الذين يحملون السيف، ويحمون البيضة، ولم يكن لغير الأبناء مع الأبناء نصيب، ويقوم مقام الابن أقرب الأولياء بعده، وهو: الأب، ثم الأخ، ثم العم، وهكذا.

ولما جاء الإسلام أبقى قاعدة الولاية إلا أنه جعل أساسها الإسلام، والهجرة لما كان

يرمي إليه من تكوين أمة إسلامية ترتبط أعضاؤها برباط متين، قال تعالى في [سورة الأنفال، الآيات: ٧٢ ـ ٧٥]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ وبهذا القانون انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر، وبين غيره ممن لم يؤمن، أو آمن، ولم يهاجر.

ثم جعل هذه الولاية للأقرب، فالأقرب، فقد قال بعد ذلك، [الآية: ٧٥]: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى في [سورة الأحزاب، الآية: ٦]: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ مَسْطُوراً﴾ وقال تعالى في [سورة النساء، الآية: ٣٣]: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ وولاء العقد هو المعروف: بولاء الموالاة. بذلك كان ما يتركه المتوفى لأقرب أرحامه إليه بعد الأولاد من الوالدين، والأقربين، والذين عقدت أيمانهم، وكان الرجل في الجاهلية يعقد الولاء بينه، وبين رجل آخر، ليتناصرا، ويتوارثا، ولم يبطل الإسلام هذا الولاء.

ثم هدم قاعدة الجاهلية من قصر الاستحقاق في التركات على الرجل، فقال تعالى في [سورة النساء، الآية: ٧]: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُوْنَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ هذه كلها قواعد عامة لم يبين فيها نصيب كل وارث، وذلك كله مبني على قواعد التدريج في التشريع التي قدمنا ذكرها.

أمر الله صاحب المال أن يتولى بنفسه بيان ما يريد إعطاءه من ماله للوالدين، والأقربين، فأنزل آية الوصية التي قدمناها، ثم تولى بنفسه بيان ما يجب أن يأخذه كل وارث من الأبناء، وغيرهم، وراعى في ذلك تفضيل الذكر على الأنثى إذا كانت درجة قرابتهم للميت متساوية إلا في الإخوة للأم، فإن ظاهر القرآن يفيد التسوية بينهم، وإن لم يكن نص

في ذلك، قال جل ذكره في ميراث الأبناء في [سورة النساء، الآية: ١١]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

وقال في ميراث الوالدين [سورة النساء، الآية: ١١]: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

وقال في ميراث الزوجين: [الآية: ١٢]: ﴿وَلَكُمْ نصفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ـ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

وقال في ميراث أولاد الأم، [الآية: ١٢]: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلكلُ وَاحِد منْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ منْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ﴾.

وقال في ميراث الإخوة العصبات: ﴿يَسْتَفْتُونكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتيكُمْ في الْكَلَالَةِ إن امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْن فَلَهُما الثُّلُثَان مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رجَالاً وَنسَاء فَللذَّكَر مثْلُ حَظِّ الأنثيَيْن﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦].

وجعل هذا الميراث متأخراً عن الوصية، والدين.

وقال عليه الإسلام: «ألحقوا الفرائض، فما بقي، فلأولى رجل ذكر» وبهذا يعلم ميراث من لم يذكرهم القرآن الكريم من الأعمام، وبني الأعمام.

## المعاملات

يراد بالمعاملات: جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم، وقد تعرض لها القرآن بطريقة إجمالية، وقواعد كلية تاركاً تفصيل ذلك للمجتهدين من الأمة، فمن تلك القواعد الكلية:

١ ــ أمر أمراً عاماً بالوفاء بالعقود، قال تعالى في [سورة المائدة، الآية: ١]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالْعُقُودِ﴾ وهي: كلمة تشمل جميع الالتزامات التي يلتزمها الإنسان للإنسان.

٢ ــ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والإدلاء بها إلى الحكام، قال تعالى في [سورة البقرة، الآية: ١٨٨]: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وأباح الربح من التجارة، قال تعالى في [سورة النساء، الآية: ٢٩]: ﴿يا أيها الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تراضٍ مِنْكُمْ﴾ ولما كان هذا مظنة لامتناع الإنسان من أن يأكل أي مال لغيره، ولو كان من ذوي قرباه، قال جلّ ذكره في [سورة النور، الآية: ٦١]: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أو بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوت عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أو بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أو أَشْتَاتاً﴾.

٣ ــ تعرض القرآن بصفة خاصة للبيع الذي هو: أهم المبادلات، فذكر حله، وحرمة الربا، فقال تعالى في [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ ثم قال [الآية: ٢٧٦]: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ثم قال: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِي مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوس أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠] وقال في [سورة آل عمران، الآية: ١٣٠]: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمنوا لاَ تَأْكُلوا الرِّبَا أَضْعَافاً مضاعَفَةً﴾ ولم يبين القرآن ما البيع، وما الربا اكتفاء بما كان معروفاً عند السامعين، فقد كانوا يتبايعون، وكانوا يتداينون إلى أجل، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين: أَدِّ، أو أرب، فإن لم يؤد ضاعف عليه الدين، فإن كان ناقة ذات سن جعلها من السن التي تليها، وإن كان قدحاً من طعام جعله قدحين. وقد بين: أن الربا مضاد لمبدأ التسامح الذي شيدت عليه الشريعة الإسلامية، قال في [سورة الروم، الآية: ٣٩]: ﴿وَمَا آتَيْتم مِنْ رِباً لِيَرْبوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يربوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.

والمفهوم من عادات العرب، ومن بعض الأحاديث أن الربا هو: الزيادة في مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء. ومن القواعد المهمة التي جاء بها القرآن: نظام كتابة

الدين المؤجل، وقد ورد منه أطول آية جاءت في القرآن في [سورة البقرة، الآيتان: ٢٨٢، ٢٨٣] وهي: من آخر آياته نزولاً قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمَنوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْل وَلاَ يَأبَ كَاتِبٌ أنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمهُ الله فَليَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَليَتّقِ الله رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإنْ كَانَ الذِي عَلَيه الْحَقُّ سَفِيهاً أوْ ضَعيفاً أوْ لاَ يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أنْ تَضلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أنْ تَكْتُبوهُ صَغيراً أوْ كَبِيراً إلَى أجَلِهِ ذٰلِكم أقْسَطُ عِنْدَ الله وَأقْوَم للشّهَادَةِ وَأدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إلاّ أنْ تَكونَ تجارةً حَاضرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبوهَا وَأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وإن تَفْعَلوا فإنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا الله ويُعَلِّمُكُمُ آللَّهُ وآللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ * وَإنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَر وَلَمْ تَجدُوا كَاتباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإن أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ آللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْملُون عَليمٌ﴾.

وقد بينت السنة بعد ذلك كثيراً من المعاملات في الأقضية النبوية، وكلها تطبيق على أوامر القرآن العامة، أو تفصيل لمجملها، أو تقييد لمطلقها، وسنذكر شيئاً من ذلك عند بيان اجتهاد المسلمين في استنباط الأحكام.

## العقوبات

أكثر عقوبات القرآن التي توعد بها المجرمين: عقوبات أخروية، وقد ذكر منها كثيراً على جرائم بينها.

أما العقوبات الدنيوية، فإنه فرض في كتابه منها خمساً:

**١ ــ القصاص:**

من المعلوم أن القصاص في العرب كانت له نظم أوجدتها العادات، والتقاليد، فقد كانت القبيلة كلها مسؤولة عن جناية فرد منها، إلا إذا أعلنت خلعه في المجتمعات العامة، ولذلك قلما كان ولي المجني عليه يكتفي بالقصاص من الجاني، ولا سيما إن كان المجني عليه شريفاً، أو سيداً في قومه بل كانوا يتوسعون في مطلبهم توسعاً قد يؤدي إلى الحرب بين قبيلتين، وكثيراً ما كانت قبيلة الجاني تحميه، فتتولد من ذلك شرور، وحروب قد يطول

أمدها، فجاء القرآن محدداً للمسؤولية في القصاص حيث قصرها على الجاني وحده، فقال في [سورة البقرة، الآية: ١٧٨]: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الْقِصَاصُ في الْقَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ والعَبْدُ بالْعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى﴾ بين بذلك: أن الجاني وحده هو: الذي يؤخذ بجريرته. ثم بين: ضرورة نظام القصاص في هذه الحياة بأخصر عبارة، وأرقها، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حياةٌ يا أولي الألْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٩] ويفهم هذا المعنى إجمالاً من قوله تعالى في [سورة الإسراء، الآية: ٣٣] المكية: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ في الْقَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ وهذا نظام عربي أبقاه القرآن، وهو: جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول.

وكان نظام الديات معمولاً به عند العرب، فأبقاه القرآن، وأشار إليه بقوله تعالى في [سورة البقرة، الآية: ١٧٨]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بإحْسَان ذلكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَة فَمَنِ اعْتَدى بَعْد ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال تعالى في [سورة النساء، الآية: ٩٢]: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِهِ إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا فَإنْ كَانَ منْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة فَمَنْ لَمْ يَجد فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً منَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكيماً﴾ وقد أوضحت السنة نظام الديات، وجعلت بعضها على العاقلة، وهو: الشيء الوحيد الذي بقي من اتساع المسؤولية، وأخبر القرآن عن نظام التوراة في قصاص الأطراف، فقال تعالى في [سورة المائدة، الآية: ٤٥]: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُن بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ وَالْجُرُوح قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.

**٢ ــ حد الزاني:**

فرض الله حد الزاني في القرآن مائة جلدة بدون تفصيل، فقال تعالى في [سورة النور، الآية: ٢]: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأخُذْكُمْ بهمَا رَأْفَةٌ في دِينِ اللَّهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائفَةٌ منَ الْمُؤْمِنينَ﴾ وجعل الأمة الزانية على النصف من ذلك، فقال الله تعالى في [سورة النساء، الآية: ٢٥]: ﴿فَإذَا أُحْصِنَّ فَإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحصناتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وقد وردت السنة برجم الزاني المحصن، وقد ورد في صحيح مسلم: أن أبا إسحاق

الشيباني سأل عبد الله بن أبي أوفى: هل رَجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قال: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

**٣ ــ حد القاذف:**

فرض الله في القرآن على من رمى محصنة، ثمانين جلدة في [سورة النور، الآيتان: ٤، ٥]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِن الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وجعل للزوج إذا رمى زوجته نظاماً خاصاً، فقال في السورة نفسها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِآللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ آللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة النور، الآيتان: ٦، ٧].

ولما كانت شهاداته بآللَّهِ قائمة مقام الشهداء الأربع، جعل القرآن لها طريقاً لتبرئة نفسها، فقال بعد ذلك: ﴿وَيَدْرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِآللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ آللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور، الآيتان: ٨، ٩] والتأمل اليسير في هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما: إثبات جريمة الزنا من الزوج، ودفع ذلك من الزوجة، وليست في أمر يتعلق بالزوجة، ولا بالولد.

**٤ ــ حد السارق:**

فرض الله قطع يد السارق، فقال تعالى في [سورة المائدة، الآيتان: ٣٨، ٣٩]: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ آللَّهِ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ آللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

**٥ ــ حد قطاع الطرق:**

فرض الله جزاء قطاع الطرق في [سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤]، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله ورَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيَا وَلَهُمْ في الآخِرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِروا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وليس في القرآن من الأجزية غير ما ذكرنا، وقد بينت السنة حداً سادساً، وهو: حد شارب الخمر، فقد حده رسول الله ﷺ.

والأصول التي اعتمدها القرآن في الحدود هي:

١ ــ صلاح الأمة، فقد قال في القصاص: ﴿وَلَكُمْ في القصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٩].

٢ ــ زجر الجاني حتى لا يعود إلى جنايته، فقد قال في جزاء السارق، والسارقة: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨]. وقال تعالى في جزاء قطاع الطريق: ﴿ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

٣ ــ كون العقوبات بدنية لشدة تأثيرها.

وقد أمرت السنة: بالاحتياط في توقيع هذه العقوبات حتى يكون الزجر بالشدة في نفس الحد، والتخفيف بالاحتياط في الإثبات، فقد ورد في حديث روته أم المؤمنين عائشة، وأخرجه الترمذي: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» هذا ما أوحى الله به إلى محمد ﷺ، وأمره أن يبلغه إلى الناس، وأن يبينه لهم، فبلغ الرسالة، كما أمر، وبين بسنته العملية، والقولية للناس ما نزل إليهم.

□□□